



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

الجمع بين الصلاتين

على ضوء

الكتاب و السنه

جعفر سبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحاني (دام ظله)

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الامام الصادق (ع)

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة
٦	اشارة
٦	مقدمة
٧	الجمع بين الصلاتين
٧	الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة وعرفة
٧	الجمع بين الصلاتين فى السفر
٩	الجمع بين الصلاتين فى الحضر لأجل العذر
١٠	الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً
٢٢	أسئلة وأجوبة
٢٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين اعلم أن للجمع بين الصلاتين صوراً مختلفة: ١. الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة. ٢. الجمع بين الصلاتين في السفر. ٣. الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل الأعذار كالمطر والوحل. ٤. الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً بلا عذر. فالذي يعدّ من أحكام السفر هو صورتان الأوليان دون الصورتين الأخيرتين، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على الجمع في المزدلفة وعرفة واختلفت في غيرهما، فها نحن نأخذ كل واحدة بالبحث مع ذكر الأقوال والمصادر بوجه موجز. (٦)

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة اتفقت كلمة الفقهاء على رجحان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة من غير خلاف بينهم، قال القرطبي: أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً، وإنما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين. (١) وقال ابن قدامة: قال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وعرفة وليلة المزدلفة بها. (٢) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -

١- بداية المجتهد: ١/١٧٠، تحت عنوان الفصل الثاني في الجمع .

٢- المغنى: ٢/١١٢. (٧)

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - ويعمل مثل عمله - إلى أن قال: - حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي وخطب الناس - إلى أن قال: - ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً - إلى أن قال: - حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. (١) وبما أن المسألة مورد اتفاق بين المسلمين نقتصر على هذا المقدار.

١- صحيح مسلم: ٤/٣٩-٤٢، باب حجّة النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - . (٨)

الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع بين الصلاتين في السفر ذهب معظم الفقهاء غير الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، فيجوز عند الجمهور غير هؤلاء، الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً، فالصلوات التي تجمع هي: الظهر والعصر، المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويسمى الجمع في وقت الصلوات الأولى جمع التقديم، والجمع في وقت الصلوات الثانية جمع التأخير. وقد ذكر الشوكاني الأقوال بالنحو التالي: ١. ذهب إلى جواز الجمع في السفر مطلقاً تقديماً وتأخيراً، كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والشهبي. (٩) ٢. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. ٣. وقال الليث: وهو المشهور عن مالك أن الجمع يختص بمن جدّ به السير. ٤. وقال ابن حبيب: يختص بالسائر. ٥. وقال الأوزاعي: إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر. ٦. وقال أحمد: واختاره ابن حزم، وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم. هذه هي الأقوال الستة: فإذا كانت المسألة على وجه الإجمال مورد اتفاق الجمهور إلا من عرفت، فلا بدّ من البحث في مقامين: ١. هل الجمع مختصّ بمن جدّ به السير؟ ٢. هل الجواز يختصّ بجمع التأخير ولا يعمّ (١٠)

التقديم؟ أما المقام الأول فنقول: إن الأخبار الحاكية لفعل النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - على صنفين: صنف يصرح بأنه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يجمع إذا جدَّ به السير أو أعجله السير في السفر. ١. أخرج مسلم عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. (١) ٢. أخرج مسلم عن سالم، عن أبيه: رأيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير. (٢) ٣. أخرج مسلم عن سالم بن عبد الله أن أباه قال: رأيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يجمع بينها وبين صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء. (٣) ٤. أخرج مسلم عن أنس، عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إذا عَجَّلَ

١- صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة. (١١)

عليه السفر يؤخَّر الظهر إلى أوَّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخَّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. (١) وصنف آخر يحكى فعل رسول الله بلا قيد (إذا جدَّ به السير). ١. أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب. (٢) ٢. أخرج مسلم عن أنس قال: كان النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحرَّ الظهر حتى يدخل أوَّل وقت العصر ثم يجمع بينهما. (٣)

١- صحيح مسلم: ٢/١٥١، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٥١، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح مسلم: ٢/١٥١، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب الصلاة. (١٢) ٣. أخرج أبو داود والترمذي عن معاذ بن جبل: إن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحرَّ المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء، وكان إذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاًها مع المغرب. (١) ٤. أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس - رض - عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم ترغ له في منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء

١- سنن أبي داود: ٢/٨ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث ١٢٢٠. (١٣)

نزل فجمع بينهما. (١) وقال الشوكاني بعد نقله الرواية عن مسند أحمد: ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزول الشمس أحرَّ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. (٢) أقول: إن مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد وتقييد الروايات المطلقة بما في المقيدة، حتى أن أنس بن مالك نقل فعل النبي تارة على وجه الإطلاق، وأخرى على وجه التقييد. (٣) أضف إلى ذلك: أن الروايات الحاكية لفعل الرسول دليل لثبوت لسان له، وما كان هذا شأنه لا ينعقد فيه الإطلاق، لأنَّ الإطلاق شأن اللفظ، وليس هناك

١- مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٤١، سنن أبي داود: ٢/١٨، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث ١٢٢٠.

٢- نيل الأوطار: ٣/٢١٣.

٣- بداية المجتهد: ١/١٧٣، وفي طبعه أخرى محققة: ٢/٣٧٤. (١٤)

للسنة - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - لفظ بل صدر منه عمل، نقله الراوي ولعلَّ عمله كان مقارناً لما جدَّ به السير ولم يذكره الراوي

لعدم احتمال دخله في الحكم. وعلى ضوء هذا لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير. ولعله إلى هذا يشير ابن رشد: والجمع إنما نقل فعلاً فقط. (١) والذي يمكن أن يدعم القول الآخر (عدم الاشتراط) هو أن القيد الوارد في الروايات (إذا جدَّ به السير) من القيود الغالبية التي تفقد المفهوم نظير قوله سبحانه: (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِ كُتْمِ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (٢) فإن الربيبة محرمة، سواء أكانت في حُجْر الرجل أم لا، لكن الغالب أن المرأة إذا تزوجت اصطحبت ابنتها معها إلى بيت الزوج الثاني. ولأجل ذلك حكموا على حرمة الربيبة مطلقاً، سواء كانت في حُجْر الزوج أو لا.

١- بداية المجتهد: ١/١٧٣، وفي طبعه أخرى محققة: ٢/٣٧٤.

٢- النساء: ٢٣. (١٥)

الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر

الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر المشهور هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر خلافاً للحنفية حيث لم يجوزوا الجمع مطلقاً إلا- في الحج بعرفة والمزدلفة. وأما القائلون بالجمع فقد اختلفوا من وجوه: الأول: هل يختص الجواز بالمطر، أو يعمه وغيره؟ الثاني: هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء، أو يعم الظهر والعصر؟ الثالث: هل يختص الجواز بجمع التقديم أو يعم جمع التأخير؟ (١) وإليك نقل كلماتهم في الوجوه الثلاثة.

١- نعم ما ذكرناه هو رؤوس الاختلاف، وأمّا فروعها فكثيرة لا- حاجة للتعرض إليها. (١٦) أمّا الأول، فالظاهر من الشافعية هو اختصاص الجواز بالمطر. قال الشيرازي: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر، وأمّا الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها. (١) وقال ابن رشد: أمّا الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي - إلى أن قال: - وأمّا الجمع في الحضر للمريض، فأما مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعي. (٢) وقال في الشرح الكبير: وهل يجوز ذلك - وراء المطر - لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلّى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين. (٣) وأمّا الثاني، أي هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء

١- المجموع: ٤/٢٥٨، قسم المتن.

٢- بداية المجتهد: ١/١٧٣-١٧٤، في موضعين.

٣- المغنى: ٢/١١٨، قسم الذيل. (١٧)

أو يعم الظهرين؟ فقال ابن رشد: وأمّا الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل. (١) وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قولاً بأنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك، وقال المزني: لا يجوز مطلقاً. والمذهب الأول هو المعروف من نصوص الشافعي قديماً وجديداً. (٢) وأمّا الثالث، أي اختصاص الجواز بجمع التقديم دون جمع التأخير. فقال الشيرازي: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر

١- بداية المجتهد: ١/١٧٣.

٢- المجموع: ٤/٢٦٠. (١٨)

في الوقت الأولى منهما، وهل يجوز أن يجمعهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال [الشافعي] في «الإملاء»: يجوز، لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر. وقال في «الأم»: لا يجوز، لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر. (١) هذا إجمال الأقوال في النقاط الثلاث، ولهم اختلافات في مواضع أخر لا حاجة لذكرها. إذا عرفت ذلك، فالمهم هو وجود الدليل على جواز الجمع في الحضر لعذر. وقد استدلوا بحديثين: ١. ما دلّ على جواز الجمع في الحضر على وجه الإطلاق

حيث حملوه على صورة المطر أو صورة _____

١- المجموع: ٢٥٨/٤. (١٩)

العذر المطلق. أخرج البخارى عن ابن عباس - رض - انّ النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - صَلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، المغرب والعشاء. (١) قال ابن رشد: وأما الجمع فى الحضر لغير عذر، فإنّ مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم فى مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوّل على أنّه كان فى مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً. ٢. ما رواه ابن عباس - رض - انّ النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك، _____

١- ستوافيك مصادر هذه الروايات فى الصورة الرابعة من صور الجمع. (٢٠)

قال: أراد أن لا يخرج أمته. (١) فظاهر الحديث يعطى انّ الجمع فى المطر كان أمراً مسلماً، ولذلك حاول ابن عباس أن يبيّن بأنّ هذا الجمع لم يكن لغاية المطر أو سائر الاعذار، بل عفواً لغاية عدم إحراج أمته. فلو جاز الجمع فى الحضر لأجل العذر يكون الجمع فى السفر اختياراً من أحكام السفر، لأنّ المسافر يجمع فيه بين الصلاتين بلا عذر وأما الحاضر فإنّما يجمع لعذر أو غيره. وأما إذا قلنا بالجواز فى الحضر اختياراً كما سيوافيك فلا يكون الجمع بين الصلاتين من أحكام السفر. إلى هنا تم الكلام فى الصورة الثالثة، بقى الكلام فى الصورة الرابعة. _____

١- ستوافيك مصادر هذه الروايات فى الصورة الرابعة من صور الجمع. (٢١)

الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً

الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً اتّفقت الإمامية على أنّه يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً وإن كان التفريق أفضل. يقول الشيخ الطوسى: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر وبين المغرب وعشاء الآخرة، فى السفر والحضر وعلى كلّ حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما فى وقت الأولى منهما أو وقت الثانية، لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه. (١) إنّ الجمع بين الصلاتين على مذهب الإمامية ليس _____

١- الخلاف: ١/٥٨٨، المسألة ٣٥١ وسيوافيك ما بينه فى أوقات الصلوات. (٢٢)

بمعنى إتيان الصلاة فى غير وقتها الشرعى، بل المراد الإتيان فى غير وقت الفضيلة، وإليك تفصيل المذهب. قالت الإمامية - تبعاً للنصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت - عليهم السّلام - -- إنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان - أى وقت الظهر والعصر - إلاّ أنّ صلاة الظهر يؤتى بها قبل العصر، وعلى ذلك فالوقت بين الظهر والغروب وقت مشترك بين الصلاتين، غير أنّه يختص بمقدار أربع ركعات من الزوال بالظهر ومقدار أربع ركعات من الآخر للعصر وما بينهما وقت مشترك، فلو صَلَّى الظهر والعصر فى أى جزء من بين الزوال والغروب فقد أتى بهما فى وقتها، وذلك لأنّ الوقت مشترك بينهما، غير أنّه يختص بالظهر بمقدار أربع ركعات من أول الوقت ولا يصحّ فيه العصر ويختص بالعصر بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت ولا يصحّ إتيان الظهر فيه. هذا هو واقع المذهب، ولأجل ذلك فالجامع بين (٢٣)

الصلاتين فى غير الوقت المختص به آت بالفريضة فى وقتها فصلاته أداء لا قضاء. ومع ذلك فلكلّ من الصلاتين - وراء وقت الاجزاء - وقت فضيلة. فوقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الشاخص الحادّث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثله، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثليين عند المشهور. وبذلك يعلم وقت المغرب والعشاء، فإذا غربت الشمس دخل الوقتان إلى نصف الليل، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك وما بينهما وقت مشترك، ومع ذلك انّ لكلّ من الصلاتين وقت فضيلة، فوقت فضيلة صلاة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهى الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل. (١)

١- لاحظ العروة الوثقى: ١٧١، فصل في أوقات اليومية. (٢٤) وأكثر من يستغرب جمع الشيعة الإمامية بين الصلاتين لأجل أنه يتصور أن الجامع يصلّي إحدى الصلاتين في غير وقتها، ولكنه غرب عن باله أنه يأتي بالصلاة في غير وقت الفضيلة ولكنه يأتي بها في وقت الإجزاء، ولا غرو أن يكون للصلاة أوقاتاً ثلاثة. أ. وقت الاختصاص كما في أربع ركعات من أول الوقت وآخره، أو ثلاث ركعات بعد المغرب وأربع ركعات قبل نصف الليل. ب. وقت الفضيلة، وقد عرفت تفصيله في الظهرين والعشائين. ج. وقت الإجزاء، وهو مطلق ما بين الحدّين إلّا ما يختص بإحدى الصلاتين، فيكون وقت الإجزاء أعّم من وقت الفضيلة وخارجه. وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلّا أنّ هذه قبل هذه. (٢٥) روى الصدوق باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة». (١) روى الشيخ الطوسي باسناده عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله - عليه السّلام - عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، إلّا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس». (٢) والروايات بهذا المضمون متوافرة اقتصرنا على هذا المقدار. فإذا كانت الصلوات تتمتع بأوقات ثلاثة كما بيناه يتبين أن الجمع ليس بأمر مشكل وإنما يفوت به فضيلة

١- الفقيه: ١/١٤٠، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب: ٢/٢٦. (٢٦)

الوقت لا أصل الوقت، ولأجل ذلك ورد عن أئمة أهل البيت أن التفريق أفضل من الجمع، فنذكر في المقام بعض ما يصرح بجواز الجمع تيمناً وتبرّكاً، وإلّا فالمسألة من ضروريات الفقه الإمامي. ١. روى الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق - عليه السّلام - أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين. (١) ٢. وروى أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السّلام - قال: «إن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجراً القوم عليه - أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي». (٢)

١- الفقيه: ١/١٨٦ برقم ٨٨٦.

٢- علل الشرائع: ٣٢١، الباب ١١. (٢٧) ٣. أخرج الكليني باسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله - عليه السّلام - قال: «صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - ليتسع الوقت على أئمة». (١) إلى غير ذلك من الروايات المتوفرة التي جمعها الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة. (٢) إلى هنا تبين نظرية الشيعة في الجمع بين الصلاتين. *** التنوع في الوقت في فقه السنة وربما يتصور من لا خبرة له أن هذا التنوع في الوقت من خصائص الفقه الإمامي، فإن تنوع الوقت إلى

١- الكافي: ٣/٢٨٦، الحديث ١.

٢- الوسائل: ٤/٢٢٠-٢٢٣، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت. (٢٨)

أوقات ثلاثة يوجد في كلا الفقهيين وإن كان بينهما اختلاف في الكمية. قال النووي في شرح المذهب: فرع: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر. فوقت الفضيلة أوله، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة، إلى آخر الوقت، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر. ثم قال: وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت عذر. فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشيء مثل ربه، والاختيار إذا صار مثل نصفه، والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت، والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر. (١) من يوافق الإمامية بعض الموافقة كما أن هناك من يقول ببعض ما ذهب إليه

١- المجموع: ٣/٢٧. (٢٩)

الإمامية، نقله النووي وقال: قال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. فهذا القول يخص صيرورة ظل الشيء مثله للظهر، ثم يجعل الباقي مشتركاً بينهما حتى تغرب الشمس، وهو قريب ممّا ذهب إليه الإمامية. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. (١) وهذا القول يجعل قسماً من الوقت - أعنى: بعد صيرورة الظل مثله - إلى زيادة الظل عنه زيادة بينة وقتاً مشتركاً بين الظهر والعصر. ثم نقل عنه أيضاً أنّ وقت الظهر يمتد إلى غروب

١- المجموع: ٣/٢٤. (٣٠)

الشمس. (١) إلى غير ذلك من الأقوال التي فيها نوع موافقة للفقهاء الإمامية. من يوافق الإمامية تمام الموافقة من السنة والجمع بين الصلاتين اختياراً وإن كان من ضروريات الفقه الإمامية، وليست الإمامية متفردة فيه بل وافقهم لفيف من فقهاء السنة. قال ابن رشد: وأمّا الجمع في الحضر لغير عذر فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان من سفر. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً، وقد خرّج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله: من غير خوف ولا سفر ولا

١- المجموع: ٣/٢٧. (٣١)

مطر، وبهذا تمسك أهل الظاهر. (١) قال النووي: فرع في مذاهبهم من الجمع بلا خوف ولا سفر، ولا مطر ولا مرض، مذهبا (الشافعي) ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجته أو ما لم يتخذ عادة. (٢) وعلى كل تقدير فالمهم هو الدليل لا الأقوال، فإن وافقت الدليل فهو، وإلا فالمرجع هو الدليل. الكتاب والجمع بين الصلاتين قال سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذُكَّرَ بِهَا الشُّمُوسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). (٣)

١- بداية المجتهد: ٢/٣٧٤، الطبعة المحققة.

٢- المجموع: ٤/٢٦٤.

٣- الإسراء: ٧٨. (٣٢) إنّ الآية متكفلة لبيان أوقات الصلوات الخمسة، فلو قلنا بأن المراد من غسق الليل هو انتصافه، فيكون ما بين الدلوك وغسق الليل أوقاتاً للصلوات الأربع، غير أنّ الدليل دلّ على خروج وقت الظهرين بغروب الشمس، فيكون ما بين الدلوك والغروب وقتاً مشتركاً للظهرين كما يكون ما بين الغروب وغسق الليل وقتاً مشتركاً للمغرب والعشاء. وربما يفسر الغسق بغروب الشمس، فعندئذ تتكفل الآية لبيان وقت الظهرين وصلاة الفجر دون المغرب والعشاء، والمعروف هو التفسير الأول. قال الطبرسي: وفي الآية دلالة على أنّ وقت صلاة الظهر موسّع إلى آخر النهار، لأنّ الله سبحانه جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع إلا أنّ الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا (٣٣)

في الوقت من الغروب إلى الغسق وأفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله: (وقرآن الفجر) ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها. (١) وما ذكرناه هو الذي نصّ عليه الإمام الباقر - عليه السلام - حيث قال: «قال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»، أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة. (٢) وقال الصادق - عليه السلام -: «منها صلاتان أول وقتها من زوال الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أنّ هذه قبل هذه». (٣)

١- مجمع البيان: ٣/٤٣٤.

٢- نور الثقلين : ٣/٢٠٠، الحديث ٣٧٠.

٣- نور الثقلين: ٣/٢٠٢، الحديث ٣٧٧. (٣٤) وقال القرطبي: وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب، لأن الله سبحانه علّق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كَلَّه قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة. (١) وقال الرازي: إن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة - وحكاه عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل - كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب، ووقت الفجر. قال: وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا

١- الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٠٤. (٣٥)

الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً، إلا أنه دلّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعند المطر وغيره. (١) وما حققه الرازي في المقام، حقّ ليس وراءه شيء، لكن عدوله عنه، بحجة «أن الجمع في السفر من غير عذر لا يجوز لوجود الدليل» رجم بالغيب، إذ أيّ دليل قام على عدم الجواز بلا عذر، فهل الدليل هو الكتاب؟ والكتاب حسب تحقيقه يدلّ على الجواز، أو السنة وسيوافيك تضافر النصوص على الجواز، أو الإجماع فليس عدم الجواز موضع إجماع وقد عرفت القول بالجواز أيضاً من أهل السنة، مضافاً إلى إطباق أئمة أهل البيت - عليهم السلام - على

١- التفسير الكبير: ٢١/٢٧. (٣٦)

الجواز وليس وراء الكتاب والسنة والإجماع حجة، كما ليس وراء عبادان قرية. (١) السنة والجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً قد تضافت الروايات عن الصادق بالحق على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً رواها أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد، فلنقدم ما رواه مسلم بالسند والتمت ثم نذكر ما نقله غيره. ١. حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى

١- وكم للإمام الرازي من مواقف مشرقة في تحقيق ما هو الحقّ، الذي هو الأحقّ بالتابع لكنّه عدل عنه لوجوه واهية. لاحظ ما حققه حول مسح الرجلين في تفسير قوله سبحانه: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعيبين)، وما ذكره حول المراد من قوله (وأولى الأمر منكم) في تفسير قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وغيرهما. (٣٧)

رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. ٢. وحدّثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. ٣. وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدّثنا أبو معاوية، وحدّثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالوا: حدّثنا وكيع كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر «في (٣٨)

حديث وكيع» قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. ٤. وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك. (١) ما ظنه - لو رجع إلى الجمع الصوري كما سيوافيك - لا يغني من الحقّ شيئاً،

٢- مسند أحمد: ١/٢٢١ وما ظنه ان أراد به الجمع الصوري كما سيوافيك فهو ليس بحجة حتى للظان، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. (٤٣)

قال: أتعلّمني بالسنة شهدت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه. (١) ١٥. أخرج مالك عن سعيد بن جبير، عن عبد الله ابن عباس أنه قال: صَلَّى رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. (٢) ١٦. أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: صَلَّى رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. (٣) ١٧. أخرج أبو داود عن جابر بن زيد، عن ابن

١- مسند أحمد: ١/٢٥١.

٢- موطأ مالك: ١/١٤٤، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث ٤.

٣- سنن أبي داود: ٢/٦، الحديث ١٢١٠، باب الجمع بين الصلاتين. وسيوافيك الكلام في تفسير مالك للحديث. (٤٤)

عباس، قال: صَلَّى بنا رسول الله بالمدينة ثمانية وسبعاً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: في غير مطر. (١) ١٨. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. (٢) ١٩. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّ النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لِمَ؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج. (٣)

١- المصدر السابق، الحديث ١٢١٤.

٢- سنن النسائي: ١/٢٩٠، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٣- سنن النسائي: ١/٢٩٠، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (٤٥) ٢٠. أخرج النسائي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: صَلَّى وراء رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - ثمانية جميعاً وسبعاً جميعاً. (١) ٢١. أخرج النسائي عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صَلَّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صَلَّى مع رسول الله بالمدينة، الأولى والعصر ثمان سجدة ليس بينهما شيء. (٢) ٢٢. أخرج الحافظ عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال قلت لابن عباس: لم

١- سنن النسائي: ١/٢٩٠، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٢- سنن النسائي: ١/٢٨٦، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم والمراد من ثمان سجدة ثمان ركعات. (٤٦)

تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسعة على أمته. (١) ٢٣. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: جمع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر، بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يجرح أحداً من أمته. (٢) ٢٤. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أنّ أبا الشعثاء أخبره أنّ ابن عباس أخبره، قال: صَلَّى وراء رسول الله ثمانية جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة، قال ابن جريج، فقلت لأبي الشعثاء: أتى لأظن النبي آخر من الظهر قليلاً وقدم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك. (٣) قلت: ما ظنّه ابن جريج وصدّقه أبو الشعثاء ظن لا يغني من الحق شيئاً، وحاصله: أنّ الجمع كان صورياً

١- مصنف عبد الرزاق: ٥٥٥-٢/٥٥٦، الحديث ٤٤٣٤، ٤٤٣٥.

٢- مصنف عبد الرزاق: ٥٥٥-٢/٥٥٥، الحديث ٤٤٣٤، ٤٤٣٥.

٣- مصنف عبد الرزاق: ٢/٥٥٦، الحديث ٤٤٣٦. (٤٧)

لاحقيقاً. وسياويك ضعف هذا الحمل وانّ الجمع الصوري يوجب الإحراج أكثر من التفريق فانّ معرفة أواخر الوقت من الصلاة الأولى وأوائله من الصلاة الثانية أشكل من الجمع. ٢٥. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمر قال: جمع لنا رسول الله مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي فعل ذلك؟ قال: لأن لا- يُخرج أمته إن جمع رجل. (١) ٢٦. أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بسنده عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا- علة. (٢) ٢٧. أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله

١- مصنف عبد الرزاق: ٢/٥٥٦، الحديث ٤٤٣٧.

٢- معاني الآثار: ١/١٦١. (٤٨)

الاصفهانى (المتوفى عام ٤٣٠هـ) عن جابر بن زيد انّ ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنّه صَلَّى مع رسول الله بالمدينة الظهر والعصر. (١) ٢٨. أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس (رض): صَلَّى رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - ثمانى ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علة. (٢) ٢٩. أخرج البزار في مسنده عن أبي هريرة قال: جمع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بين الصلاتين في المدينة من غير خوف. (٣) ٣٠. أخرج الطبراني في الأوسط والكبير بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: جمع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - -- يعنى بالمدينة - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ف قيل له فى ذلك،

١- حلية الأولياء: ٣/٩٠ باب جابر بن زيد.

٢- حلية الأولياء: ٣/٩٠ باب جابر بن زيد.

٣- مسند البزار: ١/٢٨٣، الحديث رقم ٤٢١. (٤٩)

فقال: صنعت ذلك لثلاث حجج أمّتى. (١) هذه ثلاثون حديثاً جمعناها من الصحاح والسنن والمسائيد، وبسطنا الكلام فى النقل، ليقف القارئ على أنّها أحاديث اعتنى بنقلها حفاظ المحدثين وأكابرهم ولا يمكن لأحد أن يتناكرها أو يرفضها، وهناك روايات ماثورة فى كتب الحديث أعرضنا عن ذكرها لأجل الاختصار. (٢) وهذه الأسانيد المتوفرة تنتهى إلى الأشخاص التالية أسماؤهم: ١. عبد الله بن عباس حبر الأئمة. ٢. عبد الله بن عمر. ٣. أبو أيوب الأنصارى مضيف النبى - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - . ٤. أبو هريرة الدوسى. ٥. جابر بن عبد الله الأنصارى.

١- المعجم الكبير: ١٠/٢٦٩، الحديث ١٠٥٢٥.

٢- لاحظ المعجم الأوسط: ٢/٩٤ وكنز العمال: ٨/٢٤٦- ٢٥١، برقم ٢٢٧٦٤ و ٢٢٧٦٧ و ٢٢٧٧١، ٢٢٧٧٤، ٢٢٧٧٧، ٢٢٧٧٨. (٥٠) ٦. عبد الله بن مسعود. تبريرات لرفض الجمع بين الصلاتين والروايات صريحة فى أنّ الرسول - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - جمع بالمدينة بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر ولا علة، جمع لبيان جواز الجمع ومشروعيته لثلاث يتوهم متوهم بأنّ التفريق فريضه لما كان - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يستمر على التوقيت والإتيان فى وقت الفضيله، ولكنّه بعمله أثبت انّ الجمع جائز وإن كان التوقيت أفضل. ولما كان مضمون الروايات مخالفاً للمذاهب الفقهيّة الرائجة حاول غير واحد من المحدثين وأهل الفتيا إخضاع الروايات على فتوى الأئمة مكان أخذها مقياساً لتمييز الحقّ عن الباطل، فترك كثير منهم العمل بهذه الروايات، غير انّ لفيهاً منهم عملوا بها وأفتوا على ضوئها، ذكر أسماءهم ابن رشد فى «بداية المجتهد» والنووى فى «المجموع» على ما مرّ، وإليك الأعذار التى التجأ إليها المخالف وهى أو هن من بيت العنكبوت. (٥١) ١. ترك الجمهور العمل بها إنّ ممّا يؤخذ على هذه الروايات ترك الجمهور للعمل بها، وهو يوجب سقوط

الاستدلال بها. يقول الترمذى بعد ذكر أحاديث الجمع: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة. وقد رد(١) عليه غير واحد من المحققين . أ. يقول النووى: هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذى فى آخر كتابه: ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة.(٢) _____

١- سنن الترمذى: ١/٣٥٤.

٢- لاحظ العليل: ٢/٣٣١ و ٤/٣٨٤. (٥٢) وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأمّا حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال، ثم ذكر بعض التأويلات التى نشير إليها.(١) ب. وقال الشوكانى رداً على الترمذى: ولا يخفاك أنّ الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدر فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنّه لم يأخذ به ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدّم.(٢) ج. وقال الألوسى: مذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع فى الحضر للحاجه لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاها الخطابى عن الففال الشاشى الكبير من أصحاب الإمام الشافعى، وعن

١- شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٢٤.

٢- نيل الأوطار للشوكانى: ٣/٢١٨ تحت باب جمع المقيم فى مطر أو غيره. (٥٣)

أبى إسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر ما صحّ عن ابن عباس، ورواه مسلم أيضاً، أنّه لما قال: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر: قيل له: لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. وهو من الحرج بمعنى المشقة فلم يعلله بمرض ولا غيره. ويعلم ممّا ذكرنا أنّ قول الترمذى فى آخر كتابه: ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، ناشئ من عدم التبع، نعم ما قاله فى الحديث الثانى صحيح فقد صرحوا بأنّه حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه.(١) _____

١- روح المعانى: ١٥/١٣٣-١٣٤ فى تفسير الآية (أقم الصلاة لدلوك الشمس). (٥٤) د. وبهذه النقود ظهر أنّه ليس هناك إعراض عن العمل بهذه الأحاديث، ولعلّ عدم إفتاء الجمهور بمضمون هذه الأحاديث هو كون التوقيت والتفريق أحوط. لكن هذا الاحتياط يخالف مع احتياط آخر، وهو أنّ التفريق فى أعصارنا هذا أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة - كما شاهدناه عياناً - بخلاف الجمع فأنّه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا ينقلب الاحتياط إلى ضده، ويكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا - (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (١) (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢) والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله سنة صحيحة صريحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيّناً.(٣) _____

١- البقرة: ١٨٥.

٢- الحج: ٧٨.

٣- مسائل فقهية للإمام شرف الدين: ٩. (٥٥) ٢. الحديث لا ينص على جمع التقديم والتأخير قال القاضى شرف الدين الحسين بن محمد المغربى فى كتابه «البدر التمام فى شرح بلوغ المرام»: إنّ حديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به، لأنّه غير معيّن لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكّم، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر بثبوت المخصص.(١) يلاحظ عليه: أنّ ابن عباس لم ينقل كيفية الجمع لوضوحها فإنّ الجمع فى الحضر كالجمع فى السفر، فكما أنّه يجوز فى السفر بكلتا الصورتين جمع التقديم وجمع التأخير كما مرّ التنصيص به فيما

سبق. (٢) فكذاك في الحضر،

١- حكاه السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمر في كتابه سبل السلام: ٢/٤٣.

٢- لاحظ الرواية ٤٠٣ في فصل الجمع بين الصلاتين في السفر من الصنف الثاني. (٥٦)

وسكوت ابن عباس وعدم سؤال الرواة عن الكيفية يعرب عن أنهم فهموا من كلامه عدم الخصوصية لواحدة من الصورتين وإلا كان عليهم السؤال ثانياً من أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جمع على نحو جمع التقديم أو جمع التأخير. ويؤيد ذلك وحدة التعليل في كلام ابن عباس في الموردین. أخرج مسلم عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمل على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. ويؤيد (١) لإطلاق وعدم الفرق بين الصورتين هو عموم العلة وهو عدم الإحراج على الأمة ورفع الحرج منه، فالإحراج في الالتزام بالتفريق بين الصلاتين ورفعها يحصل

١- شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/٢٢٤، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٥١. (٥٧)

بكل واحدة من الصورتين، سواء أكانت جمع تقديم أو جمع تفريق. أضف إلى ذلك أن ابن عباس عمل بالحديث بصورة جمع التأخير، فقد مرّ أن ابن عباس خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا- يفتر ولا ينثنى ويقول: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة لا أم لك إلى آخر ما مرّ من الحديث. ولعمر القارئ أن المخالف لَمَّا وقف أمام هذه الروايات الهائلة الدالة على تجويز الجمع مقابل التفريق ورأى أن فقه الجمهور على الخلاف، عمد إلى التشكيك بها، ولذلك أتى بهذه الشبهة وهي أشبه بسؤال بني إسرائيل موسى بن عمران عن سن البقرة ولونها. (١)

١- سورة البقرة: ٦٧-٧١. (٥٨) ٣. كان الجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً إن غير واحد ممّن تعرض لحلّ هذه الأحاديث التجأ إلى أنّ الجمع لم يكن جمعاً حقيقياً كما في الجمع في السفر، بل كان جمعاً صورياً، بمعنى أنّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أخر الظهر إلى حد بقي من وقتها مقدار أربع ركعات فصلّى الظهر وباتمامها دخل وقت العصر وصلّى العصر فكان جمعاً بين الصلاتين مع أنّ كلّ واحدة من الصلاتين أتى بها في وقتها. وهذا هو الظاهر في غير واحد من شراح الحديث، وإليك كلماتهم. ١. قال النووي: ومنهم من تأوّل على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاً فيها فلمّا فرغ منها دخلت الثانية فصلاً فصارت صلاته صورة جمع. ثمّ رده وقال: وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنّه مخالف للظاهر مخالفه لا تُحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله (٥٩)

وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في ردّ هذا التأويل. (١) وكان على النووي أن يرد عليه بما ذكرناه، وهو أنّ الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جمع بين الصلاتين بغية رفع الحرج عن الأمة، والجمع بالنحو المذكور أكثر حرجاً من التفريق. قال ابن قدامة: إنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أشدّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكلّ صلاة في وقتها، لأنّ الإتيان بكلّ صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها. ثمّ لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح ولا- خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه

أولى

١- شرح صحيح مسلم: ٥/٢٢٥. (٦٠)

من هذا التكلف. (١) كما أنّ المقدسي في الشرح الكبير (٢) ردّ على هذا التأويل بنفس ما ذكره ابن قدامة، واللفظ في كلا الكتابين واحد ولذلك اقتصرنا بلفظ ابن قدامة. نعم أنّهما ردّاً بما نقلناه عنهما على من فسر جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر بالجمع الصوري، ولمّا كان ملاك الجمع في كلا المقامين (المسافر والحاضر) واحداً، وهو رفع الحرج والمشقة عن الأمة، وكان الجمع الصوري مُحرجاً

على نحو أشد، أثبتنا كلاهما في المقام أيضاً. ولأجل ما ذكرنا حمل الخطابي الجمع في الرواية على الجمع الحقيقي دون الصوري، فقال: ظاهر اسم «الجمع» عرفاً لا يقع على من آخر _____

١- المغني: ٢/١١٣-١١٤، ذكره في نقد كلام من حمل الجمع بين الصلاتين في السفر، ولما كان المناط واحداً نقلناه في المقام.

٢- الشرح الكبير في ذيل المغني: ٢/١١٥. (٦١)

الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها، لأن هذا قد صلى كل صلاةً بينهما في وقتها الخاص بها. قال: وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفه بينهما ومزدلفه كذلك. (١) أدلة الشوكاني على أن الجمع كان صورياً ثم إن الشوكاني ممن يؤيد تفسير الجمع بالجمع الصوري، وأيده بوجوه ثلاثة: الأول: ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. _____

١- معالم السنن: ٢/٥٢، ح ١١٦٣، عون المعبود: ١/٤٦٨. (٦٢) قال الشوكاني: نفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة جمع صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته والجمع ما أمكن المسير إليه هو الواجب. (١) يلاحظ عليه أولاً: أنه لا يحتج به، لأنه حصر الجمع في المزدلفة مع تضافر الروايات على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع في المزدلفة وعرفه، فالحديث متروك الظاهر لا يعرج عليه، ولا يصح قرينه على المراد من الجمع في روايات المقام. وثانياً: أن ابن مسعود نفسه روى جمع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الصلاتين في المدينة وقال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فليل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تخرج أمتي. (٢) _____

١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ٣/٢١٧. وفي المصدر «المصير» مكان «المسير».

٢- لاحظ الرواية برقم ٣٠. (٦٣) وقد عرفت أن الجمع الصوري أشد حرجاً من الجمع الحقيقي، فإن معرفه أواخر الأوقات وأوائلها على وجه الضبط كان مشكلاً في الأعصار السابقة، فلا محيص من تفسير الجمع بالجمع الحقيقي، وهذا دليل على أن رواية الحصر في المزدلفة متروكة لا يحتج بها. الثاني: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما، وهذا هو الجمع الصوري. (١) يلاحظ عليه: أن الحديث وإن كان مشعراً بالجمع الصوري ولكنه لا يؤخذ به، وذلك لإجمال المراد منه، فإن أراد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك في السفر، فقد تقدم أن جمع الرسول بين الصلاتين في السفر، كان جمعاً حقيقياً. روى مسلم عن أنس بن مالك أنه قال:

كان رسول _____

١- نيل الأوطار: ٣/٢١٧. (٦٤)

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. (١) وفي رواية أخرى عنه: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق. (٢) وإن أراد أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلاتين بالجمع الصوري في الحضر، فقد عرفت تضافر الروايات على الجمع الحقيقي، حيث إن حديث ابن عباس وغيره صريح فيه وقرينه على حمل سائر الروايات على الحقيقي فلا يمكن أن يطرح حديث حبر الأمية وعمله بحديث مجمل لابن عمر. الثالث: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس: صليت مع النبي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، _____

١- شرح صحيح مسلم، ج ٥، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ٤٦ و ٤٨.

٢- شرح صحيح مسلم، ج ٥، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ٤٦ و ٤٨. (٦٥)

«أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء»، وهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى. (١) يلاحظ عليه: بأن التفسير - أعنى قوله: أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء - ليس من ابن عباس، بل من جابر بن زيد، بقرينه ما أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت له: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك. (٢) وهذا دليل واضح على أن التفسير من أبى الشعثاء وأضرابه، وما أولوه إلا - لأنهم اعتادوا على التوقيت والتفريق بين الصلوات، فزعموا أن التوقيت فرض لا يترك، ولما

١- نيل الأوطار: ٣/٢١٦.

٢- مسند أحمد: ١/٢٢١. (٦٦)

وقفوا على هذه الروايات الهائلة تحيروا فى مفاد الرواية واتخذ كل منهم مهرباً، وفسره أبو الشعثاء بالجمع الصورى. ٤. كان الجمع لعذر المطر هذا هو التأويل الثالث الذى لجأ إليه من لم يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً. قال النووى: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، ثم رد عليه بأنه ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر. (١) إن السبب لهذا النوع من التأويل هو تطبيق الرواية على فتوى الجمهور وإلا فالروايات صريحة فى أن هذا الجمع كان بلا عذر ولو استقرت نصوص الروايات التى نقلناها عن ابن عباس وغيره لوقفت على أن الجمع لم يكن

١- شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٢٥. (٦٧)

لعذر بل كان لأجل رفع الحرج عن الأمة. ففى بعضها: فى غير خوف ولا سفر (لاحظ الرواية رقم ١، ٢، ١٥، ١٦، ١٨ و ٢٣). وفى بعض آخر: فى غير خوف ولا مطر (لاحظ الرواية برقم ٣، ٤، ١١، ١٢ و ١٩). وفى بعضها: فى غير سفر ولا مطر (لاحظ الرواية ٢٢). وفى بعضها: من غير خوف ولا علة (لاحظ الرواية ٢٤). وفى بعضها: من غير مرض ولا علة (لاحظ الرواية ٢٨). أضف إلى ذلك التعليل الوارد فى الروايات الذى يرد هذا الاحتمال بوضوح، وإليك نصها: فقد عمل فى بعض الروايات بقوله: (أراد ان لا يجرح أحداً من أمته) (لاحظ الرواية برقم ٣ و ١١ و ١٢ و ٢٣). (٦٨) وفى بعض آخر: لئلا يكون على أمته حرج (لاحظ الرواية ١٩). وفى بعض آخر: أراه للتوسعة على أمته (لاحظ الرواية ٢٢). وفى بعض آخر: لأن لا يجرح أمته ان جمع رجل (لاحظ الرواية ٢٥). وفى بعض آخر: لئلا تخرج أمتى (لاحظ الرواية ٣٠). فالناظر فى هذه الروايات يذعن بأن الجمع لم يكن لعذر المطر والسفر والخوف ولا لعله أخرى وأن الصادع بالحق جمع بين الصلاتين فى المدينة - بلا أى عذر - بأمر من الله سبحانه ليتسع الأمر على أمته ولئلا يتوهم متوهم ان التوقيت فرض لا يمكن التخلف عنه بل هو فضيلة لا تنكر، ومع ذلك لكل واحد من آحاد الأمة الجمع بين الصلاتين بلا توقيت. (٦٩) ٥. كان الجمع للغيم فى السماء ومنهم من تأوله على أنه كان غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلها. وهذا الاحتمال من الوهن بمكان وكفى فى وهنه ما ذكره النووى حيث قال: إنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر ولكن لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء مع أن الجمع لم يكن مختصاً بالظهرين بل جمع بين المغرب والعشاء حتى ان ابن عباس أخر المغرب إلى وقت العشاء. (١) أضف إلى ذلك أنه لو كان الجمع فى هذه الحالة كان على الرواة التصريح بذلك أفيحتمل ان حبر الأمة غفل عن القيد أو تذكر ولم ينقل وهكذا غيره نظراء أبى هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود.

١- شرح صحيح مسلم: ٥/٢٢٥. (٧٠) ٦. كان الجمع لمرض وقد أوله بعض من لا يروقه الجمع بين الصلاتين وقال بأن الرواية محمولة على الجمع بعذر المرض أو نحوه، نقله النووى عن أحمد بن حنبل والقاضى حسين من الشافعية واختاره الخطابى والتولى والرويانى من الشافعية. واختاره النووى وقال: وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. (١) يلاحظ عليه: بأنه أيضاً كسائر التأويلات فى الوهن والسقوط، وقد ورد فى بعض الروايات من غير خوف ولا علة، وفى البعض الآخر من غير مرض ولا علة. والذى يبطل ذلك هو ان ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ولم يكن هناك مرض ولا مريض،

بل كان يخطب الناس وطال كلامه حتى مضى وقت الفضيلة

١- شرح صحيح مسلم للنووي: ٥/٢٢٦. (٧١)

للمغرب فصلّى المغرب مع العشاء في وقت واحد. على أنّه لو كان التأخير للمرض، فيجوز لخصوص المريض لا لمن لم يكن مريضاً مع أنّ النبي جمع بين الصلاتين مع عامة أصحابه، واحتمال أنّ المرض عمّ الجميع بعيد غاية البعد. (١) وبما ذكرنا صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: لو كان جمعه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بين الصلاتين لعارض المرض لما صَلَّى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنّه صَلَّى بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. (٢) وهذا هو الخطابي يحكى في معالمة عن ابن المنذر أنّه قال: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأنّ ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا تخرج أمته» وحكى عن ابن سيرين أنّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء

١- لاحظ نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٢١٦.

٢- فتح الباري: ٢/٢٤. (٧٢)

ما لم يتّخذ عادة. (١) وقال المحقق لسنن الترمذي بعد نقل كلام الخطابي: وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فأنّه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطروهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ويتأثمون من ذلك ويتحرجون وفي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتّخذ عادة كما قال ابن سيرين. (٢) وما ذكره هو الحقّ ولكنّه تضييق أيضاً لما وسّعه النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، فحصر الجمع بمن له حاجة مع أنّ النبي يآذن من الله وسّع على وجه الإطلاق سواء أكانت هناك علة أو لا. نعم لا شك أنّ التوقيت أفضل ومن أتى بكلّ صلاة في وقتها (وقت الفضيلة) أفضل من إتيانها في

١- معالم السنن: ١/٢٦٥.

٢- سنن الترمذي: ١/٣٥٨، قسم التعليق بقلم أحمد محمد شاكر. (٧٣)

الوقت المشترك، ومع ذلك فمجال الإتيان في الشريعة أوسع. ٧. كان الجمع لأحد الأعذار المبهمة لما كان تعيين العذر المسوّغ للجمع، أمراً مشكلاً سلك بعضهم مسلك الإبهام والإجمال وإنّ الجمع كان لأحد الأعذار المسوّغة، من دون تعيين. وممن عرج على هذا الاحتمال مفتى السعودية السابق عبد العزيز بن باز في تعليقه مختصرة له على «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» فهو لما ضعف مختار ابن حجر في تفسير الجمع (الجمع الصوري) بقوله هذا الجمع ضعيف، قال: الصواب حمل الحديث المذكور على أنّه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، وبدل على ذلك قول ابن عباس، لما سئل عن علة هذا الجمع، قال: لثلاً (٧٤)

يخرج أمته ثم استحسن هذا الجمع وقال: وهو جواب عظيم سديد شاف. (١) يلاحظ عليه: أنّ هذا الجمع كالجمع الذي ضعفه في الضعف والوهن سواء، وذلك لأنّه يخالف رواية ابن عباس وعمله، فأنّه جمع بين الصلاتين في البصرة من دون أن يكون هناك مرض غالب أو برد شديد أو وحل. أضف إلى ذلك إطلاق التعليل، أعنى: رفع الحرج عن الأمة، فإنّ الحرج لا يختصّ بصور الأعذار، بل يعمّ إزام الناس بالتفريق بين الصلوات على وجه الإيجاب عبر الحياة. إنّ لابن الصديق في تأليفه المنيف المسمّى بـ «إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين في الحضر» هنا كلاماً لا بأس بإيراده هنا:

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/٢٤، بتعليق عبد العزيز بن باز. (٧٥) قال: إنّ النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - صرح بأنّه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته ويبيّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه. فحملة على المطر بعد هذا التصريح من النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - والصحابة الذين رووه، تعسف ظاهر، بل تكذيب للرواة ومعارضة لله والرسول، لأنّه لو فعل ذلك للمطر لما صرح النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وبخلافه، ولما عدل الرواة عن التعليل به، إلى التعليل بنفى الحرج، كما رووا عنه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -

أنه كان يأمر المنادى أن ينادى في الليلة المطيرة: «ألا صلّوا في الرحال» ولم يذكروا ذلك في الجمع فكيف وقد صرّحوا بنفي المطر؟! وأضاف أيضاً وقال: إن ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة، ثم احتجّ بجمع النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - ولا يجوز أن يحتجّ بجمع النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذى فى إمكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا (٧٦)

مشقة كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حالة المطر والوحل. (١) حصيله الكلام: إن هذا التشريع من الرسول - صلّى الله عليه وآله وسلّم - بأمر من الله سبحانه أصفى للشريعة مرونة قابلة للتطبيق على مرّ العصور وعلى كافة أصدده الحياة المتطورة مهما تطورت. فمن ألقى نظرة فاحصة على الحياة المتطورة فى الغرب الصناعى يقف على أن التفريق بين الصلاتين - خصوصاً الظهر والعصر - أمر شاق على المسلمين خاصة العمال والموظفين بنحو ينتهى الأمر، إما إلى تحمل المشقة الكبيرة، أو ترك الصلاة من رأس، وربما ينجر الأمر إلى الإعراض عن الفريضة. إن لفقهائ السنه الواعين أن يأخذوا بنظر الاعتبار السماحة التى نادى بها الإسلام، فى اجتهاداتهم، والسعة

١- إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر: ١١٦-١٢٠. (٧٧)

التي جاءت بها الأخبار فى حساباتهم، وأن يعلنوا للملأ بصراحة أن الجمع بين الظهرين والعشائين أمر مسموح به موافق للشريعة وإن كان التوقيت أفضل، فمن فرق فله فضل التوقيت، ومن جمع فقد أدى الفريضة. (٧٨)

أسئلة وأجوبة

أسئلة وأجوبة ثم إن من لم يجوز الجمع بين الصلاتين، اعترض على الاحتجاج برواية ابن عباس وغيره بوجوه نذكرها مع تحليلها. الأول: الجمع وحديث «حنس» أخبار الجمع يعارضها ما أخرجه الترمذى عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. (١) أقول: كفى فى ضعفه أن فى سنده حنش، وهو لقب حسين بن قيس الرحبى الواسطى وهو ضعيف للغاية. قال أحمد: متروك، وقال البخارى: أحاديثه منكروة

١- سنن الترمذى: ١/٣٥٦. (٧٩)

ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال النسائى: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. وقال السعدى: أحاديثه منكروة جداً، وقال الدارقطنى: متروك وعدّ الذهبى من مناكيره هذا الحديث. (١) وقال العقيلى فى حديثه: «من جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من الكبائر» لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس أن النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - جمع بين الظهر والعصر. (٢) أضف إلى ذلك أن فى سنده أيضاً عكرمة، وهو ضعيف لا يحتجّ بحديثه.

١- ميزان الاعتدال: ١/٥٤٦، الترجمة رقم ٢٠٤٣.

٢- تهذيب التهذيب: ١/٥٣٨. (٨٠) الثانى: الجمع وحديث ليلة التعريس وربما تتوهم المعارضة بين ما دلّ على جواز الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً وما رواه مسلم من حديث ليلة التعريس نقله الآلوسى فى تفسيره عن ابن الهمام بقوله: قال ابن الهمام: إن حديث ابن عباس معارض بما فى مسلم فى حديث ليلة التعريس أنه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - قال: ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. قال الآلوسى بعد نقل كلام ابن الهمام: وللبحث فى ذلك مجال. (١) وفى الاستدلال - كما ذكره الآلوسى - مجال للبحث بل للردّ. أولاً: إن حديث التعريس لا يشمل جمع التقديم،

١- روح المعانى: ١٥/١٣٤ فى تفسير آية (أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ). (٨١)

بل يختصّ بجمع التأخير حيث قال: «يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». ثانياً: إن فعل ابن عباس (رضي الله عنه) حاك عن أن جمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الصلاتين كان جمع تأخير على ما رواه مسلم كما مرّ، وفيه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقالته». (١) فأى الحديثين أولى بالأخذ؟ والحديث محمول على تأخير صلاة العشاء حتى

١- لاحظ الرواية برقم ٦. (٨٢)

يدخل وقت صلاة الفجر ويؤيده ورود الرواية في ليله التعريس التي ينشغل فيها الإنسان بأمر حتى يدخل وقت صلاة الفجر. الثالث: حديث حبيب بن أبي ثابت لا يحتج به إن الرواية الثالثة التي أخرجها مسلم، ورد في سندها حبيب بن أبي ثابت قال في حقّه الخطابي في معالم السنن: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، واسناده جيد إلا ما تكلموا من أمر حبيب. (١) يلاحظ عليه: بأن ما ذكره من أن الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء حق، ولكن يقول به كثير من الفقهاء ومن يؤخذ عنه الفتوى وقد مرّت أسماؤهم، وأما عدم أخذ الأكثر به فقد عرفت أن الوجه في عدم الأخذ إما لكون التفريق موافقاً للاحتياط أو كونه مخالفاً لما استمر

١- معالم السنن: ٢/٥٥، رقم ١١٦٧. (٨٣)

عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . أما الاحتياط فقد مرّ أن الإفتاء بلزوم التفريق في ظروفنا هذه على خلاف الاحتياط، لأنه ربما ينتهي الأمر بسببه إلى ترك الصلاة رأساً. وأما فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد عرفت أنه جمع أيضاً، ليفهم الأمة على أن استمراره على التفريق سنّة مؤكّدة وليست بفرض. وأما ما ذكر من أنهم تكلموا في حبيب بن أبي ثابت، فهو يخالف ما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»، حيث قال: احتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردّد وقال: وثقه يحيى بن معين وجماعه. (١) على أن الرواية في أحد الصحيحين اللذين اتفق الجمهور على صحّة أحاديثهما والعمل بما ورد فيهما. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

١- ميزان الاعتدال: ١ / ٤٥١ برقم ١٦٩٠.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام - رحمه الله عبداً أحمياً أحرناً... يتعلّم علومتنا ويعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلَايَةِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السَّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلَّاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العَدَالَة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعدهً، على أَنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جههٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرُّسوم المتحرَّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرُّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجَم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

